

والحاكم وصح اسناده **ولا يظلم** حيث دخل **مكته فان اذناه**
فرضي كما في المذهب وغيره **والضيق** كلام الاصل كالروضة
 واصطفا خلافة فيها اذا دخل في غير الاصل وقد جعل الاول
 علي ما اذا اطل فوق الحاجنة والثاني علي خلافة فيها كان
 لم يظلم مكته فلا تضاعف وان وقع وطبي لم يقصده وان طال الحث
 لم يظلم بالمشاط **مد حوله ولا سبب** اي تعديا فانه يقضي
 ان طال مكته وبعضه بذلك وهذا الشرط من قوله **ت**
واحب سوية في اقامة **في غير اصل** كمتعبته للاصل
 ويقصر في الاصل وغيره اعلم من تغييره بالليل والنهار
واقل نوب قسره وافضله عند عمله **نهار البنية** فلا يجزي
 بتغييرها ولا بها وبعضه اخري كما في التبعيض من التوسيع
 العيش واما ان افضله ليلة فلقرب العمدة به من كل من
ولا يجازي ثلاثا **غير رعاها** من ما في الزيادة عليها من
 طول العمدة **مهن** **وليقرب** وجوبا عند عدم اذنه **لا ابتداء**
 بواحدة مهن فاذا خرجت المفرقة لواحدة بدأها وبعد
 تمام نوبتها يقرب باب الماخيات ثم بين الاخيرين فاذا
 تمت النوب راعى الترتيب ولا يحتاج الي إعادة الفرقة
 ولو بدأ بواحدة بلا فرقة فقد ظلم ويقرب بين الثلاث فاذا
 تمت افرغ للابتداء **التيس** **سبب** وجوبا في قدر نوب من
 حتى بين المسلمة واليهبة **لكن حرة** **مثلا** **غيرها** من غيرها
 في كل راء الدار قطن من علي من الامة ولا يعرف له
 مخالف

مخالف ونقاس بها المصنعة فلمحة الملتان ولغيرها ليلة
 ولا يجوز لها اربع وثلاث ولغيرها ليلتان او ليلة ونصف
 وانما شاقق غير الحرة القسرة اذا استحققت المنفعة بان كانت
 مسامة للزوج ليلها ونهارها الحرة وتغييره يغيرها مع من يقبض
 بالامة **وحديدة بكر** معناها الملقم في استنباطها **سبع**
وحديدة **ثيب ثلاث** **ولا بلا قضا** للاخريات فيها **الحبس**
 ابن حبان في صحبه سبع للبكر وثلاث للثيب وفي الصحبه
 عند انس من السنة اذا تزوج البكر علي الثيب اتمام عند
 سبعة عشر **واذا تزوج الثيب** علي البكر اقام عند
 ثلاثا ثم قسره والعدد المذكور واجبه علي الزوج لتزول
 الحشمة بينهما ولهذا سوي بين الحرة وغيره لان ما يتعلق
 بالطبع لا يتعلق بالرفق والحرة بكدة العنة والاياله وتزيد
 للبكر لان حياها اكثر وتولي ولا من زيا دينها عتوان الحشمة
 لا تزول بالمفرق **وسن** **يغير الثيب** **لكن ثلاث بلا قضا**
 للاخريات **وسبع** **به** اي يقصفا لهن كما فعل علي الله عليه
 وسلم بام سلمة رضي الله عنها حيث قال لهما ان ثيبين سبعت
 عندك وسبعت عندهن وان ثيبث ثلثت عندك ودرت
 اي بالقسرة الاول بلا قضا والاقبال وثلثت عندهن كما قال
 وسبعت عندهن رواه مالك وكذا مسلم معناها **والاعتراف**
طف سافرت **لا مهم** **بلا اذ** **سنه** **ولو لم يكن** **اي** **بها** **اذن**

تغييرها